

(القرار رقم ١٥٨٣ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٨٦١ / ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٧/١٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئناف المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من ... (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٢٩هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على مصنع أ للأعوام من ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٧هـ، وتحديدًا الربط الضريبي على كل من ... وللأعوام من ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٥هـ.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٥هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف ... عن نفسه وبصفته وكيلًا عن ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٢٩هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٣٣٨) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٣/٩٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/١١/١٤هـ، كما قدم مستندًا يفيد سداد مبلغ (٦,٣٦٦,٠١٩) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: إعادة الربط.

البند الثاني: اعتبار المصنع شركة وليس مؤسسة فردية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في فتح الربوط للأعوام من ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٧هـ، كما قضى في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة باعتبار أن المصنع شركة يملكها الشركاء الثلاثة وليس مؤسسة فردية وفقاً لحثيات ذلك القرار.

وقد استأنف المكلف هذين البندين من القرار مبدياً عدم موافقته على إجراء المصلحة بفتح الربط وإخضاع ما حصل عليه كل من ... وللضريبة، وذكر أن المصلحة اعتمدت في فتح الربط على مؤسسة ب على القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ للأسباب

الآتية:

١- أن حسابات المؤسسة التي كانت تقدم للأعوام السابقة لم تكن مطابقة للدفاتر مما يستدعي إعادة فتح الربط وتعديله.

٢- وجود شراكة بين صاحب المؤسسة المتوفى ... وكل من ... و...بناءً على مسودة عقد تأسيس كان ينوي بموجبها الأطراف المذكورة تكوين شركة ذات مسئولية محدودة وكان ذلك بتاريخ ١٤١٤/٧/١٥ هـ علمًا بأن مؤسسة ب مسجلة بالسجل التجاري برقم في ١٤١٢/٢/٢١ هـ.

ويرى المكلف أنه لا يوجد أي رابط بين نية الأطراف الثلاثة بتكوين شركة ذات مسئولية محدودة وبين مؤسسة ب حتى وإن كان الأخيران يعملان كموظفين لدى صاحب المؤسسة , كما يرى أن الشركات لا تقوم بالنيات وإنما تقوم وفقًا لإجراءات نظامية محددة ينشأ على ضوئها كيان قانوني تجاري بين الشركاء وتجاه الطرف الثالث الذي يتعامل مع ذلك الكيان , وبالتالي فإن وجود مسودة عقد بتكوين شركة لا يعد منشأً لهذه الشراكة إلا إذا اكتملت الإجراءات القانونية لذلك من توثيق للعقد لدى كاتب عدل وإشهاره لدى وزارة التجارة واستخراج سجل تجاري للكيان الاعتباري موضوع الشراكة , ولذلك فإنه لا يمكن من الناحية القانونية والشرعية إلباس مسودة هذا العقد للمؤسسة وقلبها إلى شركة ذات مسئولية محدودة مختلطة وإخضاعها للضريبة وذلك لسبب بسيط جدًا وهو عدم وجود الكيان النظامي الذي يخضع للضريبة من الناحية النظامية وحتى الشرعية , خاصة وأن الشريك الثالث متوفى ولم تسمع إفادته وما إذا كان ينوي بهذا العقد قلب المؤسسة إلى شركة و إدخال ... و...كشركاء فيها , ويرى المكلف أن استنتاج المصلحة بوجود شراكة وقيام شركة ذات مسئولية محدودة مختلطة استنتاج في غير محله لعدم وجود القرائن النظامية الدامغة التي تؤيد ذلك.

ولذلك يطلب كل من ... و...قبول استئنافهما بعدم فتح الربط لغرض احتساب الضريبة عليهما وإن رأت المصلحة جواز فتح الربط وتعديله حسب القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) فيجب أن يكون ذلك للمؤسسة فقط وما يترتب عليها من زكاة إضافية على المؤسسة وفقًا لدفاترها والتي أفادت المصلحة بأنه حسب الفحص الميداني وجدت غير مطابقة لما قدمته من حسابات كما يطالب المكلف بإسقاط الضريبة المفروضة عليهما لعدم وجود المبررات النظامية التي تؤيد فرضها , وأكد ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بأن المصلحة اعتبرت المؤسسة شركة بناءً على مسودة عقد تأسيس لم يدخل ضمن التنفيذ ولم يوقع عليه صاحب المؤسسة حينها وبالتالي يرى أنه مستند لا يمكن الاعتماد عليه لإثبات وجود الشركة.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف طلب ممثلوها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة التي عقدتها اللجنة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٥ هـ مهله للرد على استئناف المكلف فيما يخص إعادة فتح الربط وفيما يخص تحول المؤسسة إلى شركة وقد انتهت المهلة دون تقديم أي بيانات.

وقد اطلعت اللجنة على وجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي وتبين أنها تتضمن الآتي:

١- إن العلاقة بين صاحب المصنع السابق (المتوفى) ... وكل من ... و... هي علاقة شراكة بموجب عقد وإقرار وثائقي بين جميع الأطراف نص على تكوين شركة يمثلها الثلاثة بموجب عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وكان ذلك العقد بتاريخ ١٤١٤/٧/١٥ هـ الموافق ١٢/٢٨/١٩٩٣ م.

٢- إن الحسابات التي كانت تقدم للمصلحة خلال الأعوام السابقة من عام ١٤١٢ هـ وحتى ١٤٢٥ هـ ويتم السداد بموجبها وتحصل الشركة على شهادة زكاة ودخل غير صحيحة ولا تتفق مع سجلات ودفاتر الشركة, وتم اكتشاف ذلك بعد عملية الفحص الميداني.

٣- أن الشريك الأجنبي/... والذي أفاد بأنه لم يكن مسئولاً عن أي أعمال إدارية خاصة بالمصنع (الشركة) وأنه لم يفوض بأي عمل إداري, فقد ثبت من عدد من الوثائق التي تم التوقيع عليها من قبله وموجهة لعدد من الجهات الحكومية وأنه مسئول ومفوض من قبل الشريك السعودي حيث أفاد بذلك في محاضر الأعمال الخاصة بالفحص الميداني في صفحة (٨).

٤- تم الحصول على مجموعة من يوميات الصندوق والتي تثبت استلام الشركاء الثلاثة دفعات من أرباح الأعوام ١٤١١هـ/١٤١٢هـ/١٤١٣هـ/١٤١٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فتح ربوط الأعوام من ١٤١٢هـ إلى ١٤٢٥هـ، وطلبه عدم إخضاع المبالغ التي حصل عليها كل من ... و... للضريبة خلال تلك الفترة باعتبارهما موظفين و ليسا شريكين ، ويرى المكلف إن كان للمصلحة حق في فتح الربط حسب القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) فيكون ذلك للمؤسسة وما يترتب على ذلك من زكاة، في حين تتمسك المصلحة بأحققتها في فتح ربوط الأعوام من ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٥هـ وإهدار الحسابات وإجراء الربط بالأسلوب التقديري وإخضاع المبالغ (الأرباح) التي حصل عليها كل من ... و... للضريبة بصفتها شريكين، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة يتضح أن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الربوط الزكوية والضريبة النهائية ، ولذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقية المصلحة في فتح الربوط لغرض احتساب الزكاة أو الضريبة هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور ، وقد تبين أن المصلحة استندت في فتحها للربوط للأعوام من ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٥هـ إلى الفقرة (أولاً/٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ التي تقضي بفتح الربط دون التقيد بمدة معينة في حال ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي ، وذكرت المصلحة لذلك سببين الأول عدم مطابقة الدفاتر والسجلات مع القوائم المالية المقدمة عن الفترة من ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٥هـ ، والثاني وجود شراكة لم يتم الإفصاح عنها عند تقديم الإقرارات والقوائم المالية للأعوام المذكورة بين كل من سعودي الجنسية وغير السعوديين وهما ... و....

وترى اللجنة أن صحة استناد المصلحة إلى الفقرة (أولاً/٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ يعتمد على ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي.

وقد اتضح للجنة من مراجعة ملف القضية أن مصنع أ في الأصل مملوك لمؤسسة ب، وهي مؤسسة فردية بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة التجارة برقم وتاريخ ٢١/٢/١٤١٢هـ وترخيص صناعي رقم بتاريخ ١٣/٦/١٤١١هـ معدل بالترخيص الصناعي رقم بتاريخ ٩/٦/١٤١٢هـ ، وأن ملكية المؤسسة وكذلك المصنع انتقلت بعد وفاة ... في عام ١٤٢٣هـ إلى ابنه/...، وبقيت كمؤسسة فردية بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة التجارة برقم في ٥/٣/١٤٢٣هـ وترخيص صناعي رقم في ١/١/١٤٢٤هـ ، وأن تأسيس شركة أ كان بموجب عقد التأسيس المؤرخ في ٧/٦/١٤٢٥هـ المتفق عليه بين الشركاء (أي بعد وفاة المالك الأول ... في عام ١٤٢٣هـ ثم انتقال ملكية المصنع لولده وأحد ورثته ...)، وأن الترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٥هـ وعقد التأسيس هو الذي منح كل من ... و... صفة وحق الشراكة في المصنع ، الأمر الذي يدل على أن أ قبل ٧/٦/١٤٢٥هـ لم يكن شركة وإنما مؤسسة فردية يملكها ...، ثم ولده وورثته من بعده

كما أن المصلحة لم تقدم المستندات التي تفيد بأن المؤسسة خلال الفترة من ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٥هـ تحولت إلى شركة، وأن كلا من ... و... شركاء فيها . وهي الفترة التي قامت المصلحة فيها بإخضاعهما للضريبة، وحيث إن المستند الذي اعتمدت عليه المصلحة في فتح الربوط وإخضاع ... و... للضريبة (مسودة عقد التأسيس، وحصولهما على أرباح خلال الأعوام ١٤١١هـ و١٤١٢هـ و١٤١٣هـ و١٤١٤هـ) لا يعد مستنداً نظامياً يمكن الركون إليه، وذلك أن عقد التأسيس ما هو إلا مسودة عقد لم تكتمل أركانه الأساسية ليكون مستنداً نظامياً نظراً لعدم توقيعه من جميع الأطراف وبالتالي يكون فاقداً للصفة النظامية تجاه الغير، أما بخصوص توزيع الأرباح الذي أشارت إليه المصلحة فهو قول لم يدعم بالمستندات الثبوتية.

وبناءً عليه وحيث لم يتضح للجنة وجود بيانات ومستندات تدعم وجهة نظر المصلحة في قيام الشركة ووجود الشركاء الأجانب فيها وهما ... و... فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه عدم فتح الربط فيما يخص الضريبة و تؤيد طلبه في عدم إخضاع المبالغ التي حصل عليها كل من ... و ... للضريبة خلال الفترة من ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٥/١٠/٢٢هـ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من ... و...على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فتح الربط فيما يخص الضريبة للفترة من عام ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٥/١٠/٢٢هـ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المبالغ التي حصل عليها كل من ... و...للضريبة للفترة من ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٥/١٠/٢٢هـ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،